

## عقد تربص تطبيقي بالوسط المهني

عدد .....

### بين الممضين أسفله

1. اسم المؤسسة .....

النشاط الاقتصادي .....

المقر الاجتماعي ..... الهاتف ..... الفاكس .....

العنوان الإلكتروني .....

هيكل الضمان الاجتماعي ورقم الانخراط .....

رئيس المؤسسة .....

الممثل عند الاقتضاء من قبل .....

الصفة .....

### من جهة

### 2. المتربص (ة)

الاسم واللقب .....

تاريخ ومكان الولادة .....

عنوان محل السكنى ..... الهاتف .....

العنوان الإلكتروني .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية .....

المستوى التعليمي .....

الشهادة .....

الاختصاص .....

مسجل بمكتب التشغيل والعمل المستقل ب .....

الحساب الجاري ..... فرع البنك أو مكتب البريد .....

### من جهة أخرى

### وقع الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول:** تتولى المؤسسة بمقتضى هذا العقد قبول الشاب (ة) في تربص داخل المؤسسة قصد إعداده وتأهيله لبعث مؤسسته الخاصة وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 2 -** يضطلع بتأطير الشاب أثناء فترة التربص السيد (الاسم واللقب والمهنة)

..... وذلك حسب تدرج متناسق وشامل من خلال توجيه أعماله ومتابعتها وإعداد مخطط أعمال المشروع المزمع إنجازه .

**الفصل 3 -** حددت مدة التربص ب..... ابتداء من .....

إلى.....

**الفصل 4 -** يلتزم الشاب (ة) بالمواظبة على متابعة التدريب واحترام التراتيب المعمول بها بالمؤسسة. كما يتعهد بمتابعة حلقات التأهيل التي يدعى إلى حضورها من الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إضافة إلى قيامه بالزيارات الميدانية التي ستساعده على تنفيذ مشروعه.

تلتزم المؤسسة بالسماح له بمزاولة التأهيل وفقا لبرنامج التأهيل الذي يتفق عليه مسبقا مع الوكالة.

**الفصل 5 -** يتولى متابعة سير التدريب أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المؤسسة وعلى الشاب كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سالف الذكر.

**الفصل 6 -** يتقاضى الشاب (ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة لحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسند لفائدته بحساب ..... (د ..... د) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وبحساب ..... من قبل المؤسسة.

**الفصل 7 -** وفقا لأحكام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، ينتفع الشاب طيلة مدة التدريب بنظام الضمان الاجتماعي المطبق على الطلبة. كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المتربص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يتعين على المؤسسة والمتربص كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

**الفصل 8 -** يختم التدريب بإعداد تقريرا مفصلا حول ظروف وحيثيات التدريب يتم إعداده من قبل المتربص بالتنسيق مع المؤسسة والوكالة.

**الفصل 9 -** تلتزم المؤسسة بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخ العقد وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح والامتيازات التي تم دفعها للشباب (ة) من قبل الوكالة خلال الفترة التي تلي فسخ العقد.

**الفصل 10 -** يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تنتافي والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

**الفصل 11 -** يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

حرر في أربع نظائر ب ..... في .....

إمضاء المتربص

إمضاء وختم المؤسسة

تأشيرة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل